قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (15) لسنة (2017م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 28 رجب 1438هجرية، الموافق 2017/4/25م ميلادية،
برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي رئيس مجلس الإدارة
وبحضور كل من:-

الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ/ أميـن معروف الجنـد	= = =
القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي	= = =
وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري	سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة جيروزاليم للاستيراد

ضـد

المؤسسة المحلية للمياه و الصرف الصحي بمحافظة صعدة بشأن المناقصة رقم (2017/1م) الخاصة بتوريد وتركيب ثلاثة منظومات ضخ تعمل بالطاقة الشمسية.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2017/4/10تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي بمحافظة صعدة تضمنت أن العرض المقدم منها كان افضل العروض المقدمة في المناقصة كون المنظومة ياباني مصنفة الثالثة على مستوى العالم والمضخات أسباني تعتبر افضل شركة مضخات، وان لجنة التحليل لم تكن متخصصة في مجال الطاقة وإنما كانت متخصصة في الهندسة المدنية، وقد استعانت هذه اللجنة بمعيد في كلية التربية قسم فيزياء لأعمال التحليل وليس بمهندس كهروميكانيكي، الأمر الذي تسبب في عدم اختيار افضل العروض المقدمة. كما أشارت الشاكية إلى عدم وضوح المعايير التي اتبعت من لجنتي إعداد التكلفة والتحليل وكيفية توزيع الدرجات. وان الضمانة التي قدمت من المرسى عليه ناقصة المدة. وطلبت من الهيئة العليا وقف الإجراءات وتشكيل لجنة متخصصة لغرض إعادة التحليل.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (180) وتاريخ 2017/4/13م، بالرد على الشكوى وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا بمذكرة رقم (207) وتاريخ 2017/4/16م تضمنت الاتي:

1- لم تتقدم الشاكية بشكواها إلى الجهة مع أنها استلمت خطاب الإرساء خلال الفترة القانونية وقامت بسحب ضمان دخول العطاء دون طلب استفسار أو ملاحظة علما ان عطاءها يزيد عن التكلفة التقديرية بنسبة (14.75)٪.

2- بخصوص طعنه في أعضاء اللجنة فنوضح أنها تشكلت بموجب القانون من مهندسين وفنيين وماليين المادة(74) من اللائحة التنفيذية.

3- بالنسبة للمعايير التي تم الاستناد اليها في المفاضلة بين العطاءات المقدمة تمت وفقا للمتطلبات التي تحقق عملية الشراء و الغرض المطلوب من المناقصة وقد تم تحديدها ضمن وثائق المناقصة المقدمة و تمت الموافقة عليها من المانح (اليونيسف).

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

1. اتضح من خلال رد الجهة ان الشاكية تسلمت إخطار الإرساء للمناقصة مع أصل ضمان دخول المناقصة في نفس اليوم الأمر الذي يعني قبول الشاكية بنتائج المناقصة وقد تم التحقق من استلام الشاكية لأصل الضمان من قبل المكتب الفني.
2. لوحظ أيضا من خلال المقارنة بين ما ذكرته الشاكية بان عطاءها في المناقصة كان بمبلغ (483000)دولار أمريكي وهو ما تم تدوينه في استمارة الشكوى وعند مراجعة تقرير لجنة التحليل تبين ان عطاء الشاكية كان بمبلغ (499025$) وتم الرجوع إلى الشاكية للاستفسار عن الفارق الذي بدورها أفادت بان هناك خطأ في العرض المقدم منها بفارق (16000$) بنسبة(3.2٪) متجاوزا بذلك النسبة المسموح بها وفقا للمادة (175/ج)من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تنص: يتم استبعاد العطاء الذي تجاوز إجمالي مبلغ التصحيح الحسابي له ما نسبته 3٪ فأكثر من قيمة العطاء المعلن والمثبت في محضر فتح المظاريف.
3. لوحظ ان عطاء الشاكية يزيد عن التكلفة التقديرية بمبلغ وقدره (65402) بنسبة 15٪ على اعتبار ان العرض المقدم من الشاكية هو(483000$) متجاوزا بذلك النسبة المسموح بها في اللائحة التنفيذية للقانون.
4. لوحظ من خلال مراجعة تقرير التحليل ان ضمان عطاء المتناقص المرسى عليه غير ناقص المدة كما ادعى الشاكية، حيث انه قدم ضمان عطاءه صالح لمدة 120يوم وفقا لوثيقة المناقصة.

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وكون عطاء الشاكية قد تجاوز نسبة التصحيح الحسابي المسموح بها وفقا للمادة (175/ج)من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص: يتم استبعاد العطاء الذي تجاوز إجمالي مبلغ التصحيح الحسابي له ما نسبته 3٪ فأكثر من قيمة العطاء المعلن والمثبت في محضر فتح المظاريف حيث كانت نسبة التجاوز هي (3.2٪)، ولما كانت الشاكية قد سحبت ضمان عطائها بعد إخطارها بقرار الإرساء وحيث ان مدة ضمان عطاء الشركة المرسى عليها المناقصة لم تكن ناقصه كما ادعت الشاكية، فإن قيام الجهة باستبعاد عطاء الشاكية يعد أجراء صحيحا وموافقا للقانون مما يتعين معه رفض الشكوى.

وعليه،

واستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1- رفض الشكوى المقدمة من شركة جيروزاليم للاستيراد ضد لصحة الأسس التي بنى عليها قرار استبعاد عطائها.

2- توجيه الجهة باستكمال الإجراءات.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 28 رجب 1438هجرية، الموافق 2017/4/25م ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات